

## محافظة المنوفية

مديرية القوى العاملة

إدارة رعاية القوى العاملة

### شهادة إيداع

تشهد مديرية القوى العاملة بالمنوفية بأنه قد حضر إلى مقر ديوان عام المديرية السيد/ هانى أحمد عباس عاشور ، رئيس مجلس إدارة اللجنة النقابية للعاملين بالتنمية المحلية بنوف يوم الإثنين الموافق ٢٦/١٠/٢٠٢٠ وقدم المستندات اللازمة لتأسيس اللجنة المذكورة وفقاً لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

مع اعتبار كافة المستندات المقدمة صحيحة وعلى مسؤوليته دون أدنى مسئولية على المديرية .

٢٠٢٠/١٠/٢٦

وكيل الوزارة

مدير الإدارة

أ/ عفيفي محمد عفيفي

أ/ هدى محمد فرغلى

## نقابة التنمية المحلية بالمنوفية

### لائحة النظام الأساسي

بناءً على القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية واللائحة التنفيذية للقانون وحماية حق المنظمات النقابية واللائحة والنظام الأساسي والنموذجى للمنظمات النقابية العمالية .

**المادة ١** - تكونت المنظمة النقابية للتنمية المحلية في ٢٠١٨/١١/١٣ طبقاً لأحكام قانون المنظمات النقابية الصادر بقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ واللائحة التنفيذية لها وتشتب الشخصية المعنوية المستقلة للمنظمة النقابية من تاريخ إيداع أوراق التشكيل المنصوص عليها من قانون المنظمات النقابية بالجهة الإدارية المختصة والنقابات العامة والاتحادات العامة ونقابات عمال مصر .

وتعتبر المنظمات النقابية العمالية من أشخاص القانون الخاص وذلك بالنظر إلى طبيعتها وكيفية تكوينها والأهداف التي تبنت تحقيقها طبقاً لهذا النظام .

ويكون تشكيل المنظمة النقابية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا النظام .

**المادة ٢** - المقر الرئيسي للمنظمة هو (المنوفية - منوف - مجلس مدينة منوف) حيث إنها نقابة عمالية ويكون مقرها بمنشأة العمل (أى مكان العمل) ولمكان العاملون في التنمية المحلية يحق لهم وفقاً لذلك تأسيس نقابتهم وإقرار لائحة النظام الأساسي وفقاً للأسس المقررة أعلاه قد أقرت جمعيتهم العمومية باللائحة الآتية :

### أحكام لائحة النظام الأساسي

#### الباب الأول

##### أحكام عامة

**المادة الأولى** - تتكون نقابة العاملين في التنمية المحلية بالمنوفية بمقتضى الدستور المصري واتفاقية العمل الدوليتين رقمي ٨٧ ، ٩٨ الموقع عليهما من الحكومة المصرية ، وأحكام القانون المصري التي تتماشى معها .

## **المادة الثانية - مقر المنظمة النقابية :**

تتخذ نقابة العاملين في التنمية المحلية بالمنوفية مقرًا لها بأحد مقرات ..... ،  
ويجوز لها اتخاذ مقرًا مؤقتًا في حالة تعذر اتخاذ المقر الدائم .

## **المادة الثالثة - نطاق عمل المنظمة النقابية :**

تشمل نقابة العاملين في التنمية المحلية بالمنوفية أعضاءها المنضمين إليها من العاملين  
في التنمية المحلية بالمنوفية .

### **(الباب الثاني)**

#### **أهداف النقابة وأنشطتها**

**مادة ١ -** تعمل نقابة العاملين في التنمية المحلية بالمنوفية من أجل تحسين شروط  
وظروف العمل ، والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها جمیعاً دون تمیز .

**مادة ٢ -** تعمل النقابة على تحقيق أهدافها من خلال أنشطتها التالية :

تمثيل أعضائها من العاملين في التنمية المحلية بالمنوفية دون حاجة إلى توكيل خاص  
في منازعات العمل الفردية والجماعية المتعلقة بهم ، وذلك بالتدخل فيها أو اتخاذ  
إجراءات الالزمة لتسويتها ، وكذلك اتخاذ جميع إجراءات التقاضي نيابة عن أعضائها ،  
وإقامة الدعاوى القضائية الفردية والجماعية المتعلقة بعلاقات العمل .

إنجاء المفاوضة الجماعية وإبرام الاتفاقيات وعقود العمل الجماعية في جميع ما يتعلق  
بأوضاع العمل وعلاقاته سواء كان ذلك مع الحكومة أو الوزارة التي تتبعها ، أو غير ذلك  
من الجهات ذات الصلة بأوضاعهم الوظيفية .

تمثيل العاملين في جميع اللجان المقرر مشاركتهم فيها وفقاً للقانون ، وعلى الأخص  
لجان شئون العاملين والجزاءات ، والظلمات ، والسلامة والصحة المهنية ، والعمل على  
توسيع نطاق المشاركة العمالية وتمثيل العاملين في اللجان والهيئات التي تضطلع بمناقشة  
الخطط والقرارات المتعلقة بالعمل .

التثقيف والتدريب والعمل على رفع الوعي العمالي وحفز المشاركة العمالية الديمقراطية من خلال إصدار الصحف والنشرات وتنظيم الاجتماعات التي تمكنها من تحقيق أغراضها .  
حفظ مبادرات العاملين والمساعدة على تطويرها في مجال إنشاء صناديق الزمالة وصناديق التأمين التكميلية لتحقيق التكافل الاجتماعي ، وتنمية روح التعاون فيما بينهم استجابة لحاجاتهم المباشرة والملحة .

مساعدة العاملين على رفع مستوى المهنى ، وتطوير مشاركتهم الاجتماعية في الأنشطة والمحافل المختلفة .

### الباب الثالث

#### العضوية والبنية النقابية

##### (الفصل الأول)

###### العضوية

**مادة ٣** - تكون نقابة العاملين في التنمية المحلية بالمنوفية من أعضائها المنضمين إليها من العاملين في التنمية المحلية بالمنوفية .

**مادة ٤** - يقبل عضواً في النقابة كل من يعمل في أحد مواقع العمل التابعة للتنمية المحلية ويتقدم راغب الانضمام بطلب الانضمام إلى المجلس التنفيذي ، وتقر عضويته بمجرد تقدمه بالطلب ، أو الإعراب عن رغبته في الانضمام بأية صورة من الصور ، ويحتسب تاريخ انضمامه من اليوم المحدد لتقديمه بالطلب .

**مادة ٥** - يسدد عضو النقابة اشتراكاً شهرياً بحد أدنى خمسة جنيهات شهرياً .

**مادة ٦** - يكون للعضو الذي أحيل للتقاعد بسبب العجز أو بلوغ السن القانونية حق الاحتفاظ بعضويته ، كما يكون للعضو الذي تم نقله أو فصله تعسفياً حق الاحتفاظ بعضويته ، ويتمتع بسائر حقوق العضوية والترشيح والانتخاب للمجلس التنفيذي حتى تستقر أوضاعه الوظيفية على النحو الذي يتفق مع مبادئ القانون ، وقواعد العدالة .

**مادة ٧** - يتقدم العضو الراغب في الانسحاب من النقابة بطلب الانسحاب إلى المجلس التنفيذي ، الذي يتخذ - بناءً على ذلك - إجراء رفع اسمه من كشوف العضوية ، والاشتراكات اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب .

### (الفصل الثاني)

#### الجمعية العمومية للنقابة

**مادة ٨** - الجمعية العمومية هي السلطة العليا للنقابة التي تضع سياساتها وتشرف على كافة شئونها ، وتكون من جميع أعضائها المنضم إليها ، والمسددين اشتراكاتها ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

**مادة ٩** - تعقد الجمعية العمومية دورة انعقادها العادية مرة كل عام ويكون جدول

أعمالها مما يلى :

مناقشة تقرير سكرتارية المجلس التنفيذي للنقابة عن أعمالها خلال العام المنتهي ، وإقراراه .

مناقشة خطة العمل المقترحة للعام الجديد ، وإقرارها .

مناقشة ميزانية العام المنتهي والتقرير المالي ، وإقرارهما .

مناقشة موازنة العام الجديد وإقرارها .

مناقشة ، وإقرار أي تعديلات مقترن إدخالها على لائحة النظام الأساسي .

وما يستجد من أعمال .

**مادة ١٠** - يدعو المجلس التنفيذي إلى اجتماع الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد لانعقادها بشهر واحد ، على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال المقترن ، ويتم توزيع التقارير وخطط العمل المقدمة قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يتم توزيع أية مقترنات بتعديل لائحة النظام الأساسي موضحاً بها المادة المقترن تعديلاها ، ونص التعديل قبل موعد الانعقاد بشهر واحد على الأقل .

**مادة ١١** - يكون انعقاد الجمعية العمومية في دورة طارئة غير عادية بناءً على طلب ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي ، أو نصف أعضاء الجمعية العمومية ، ويقوم المجلس التنفيذي بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد ، واتخاذ الإجراءات اللازمـة لذلك ، على أن يتم توزيع الأعمال ، والمستندات اللازمـة مناقشتها قبل الموعد المحدد للانعقاد بسبعة أيام على الأقل .

**مادة ١٢** - للجمعية العمومية وحدها حق اتخاذ قرار حل النقابة بأغلبية الحاضرين من أعضائها ، على أنه يشترط في هذه الحالة حضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية على الأقل دورة الانعقاد التي تناقش أمر الحل .

**مادة ١٣** - يجوز أن تنعقد الجمعية العمومية على أكثر من حلقة وأن تفرض كل حلقة مندوبيـن لها في انعقاد الجمعية العمومية .

### (الفصل الثالث)

#### المجلس التنفيذي

**مادة ١٤** - ينتخب أعضاء الجمعية العمومية المجلس التنفيذي للنقابة لتنظيم وتنفيذ أعمالها وأنشطتها .

**مادة ١٥** - يتكون المجلس التنفيذي للنقابة من عدد فردي من الأعضاء يتراوح بين تسعـة أعضاء وخمسـة عشر عضـواً ، على أن يمثل العاملون الأعضـاء في مواقع العمل الإدارـية .

ولا يجوز لعضو المجلس التنفيذي أن يحتفظ بمقعده أكثر من دورتين متتاليـتين على ألا تتحـسب الدورة التأسيـسية الأولى منها .

**مادة ١٦** - مدة الدورة النقابية للمجلس التنفيذي ثلاث سنوات ، وتبـدأ الدورة في اليوم التالي لإعلان تشكيل المجلس وفقـاً لـنتـيـجة الـانتـخـابـات ، وبـقـوـمـ المـجـلس - قبل شهـرين من تاريخ انتهاءـ الدورة - بالإـعلـانـ عنـ فـتـحـ بـابـ التـرـشـيـحـ لـالـانـتـخـابـاتـ ، وجـدولـهاـ الزـمنـىـ ، وإـجـراـءـاتـهاـ ، علىـ أنـ تـنـتهـىـ جـمـيـعـ هـذـهـ إـجـراـءـاتـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ الدـورـةـ القـائـمةـ .

ويتكون المجلس التنفيذي التأسيسي للنقاية من سبعة أعضاء إلى خمسة عشر عضواً .

**مادة ١٧ - مدة الدورة ثلاث سنوات .**

**مادة ١٨ -** ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي للنقاية ، انتخاباً حراً سرياً مباشراً .. وتحجوز دعوة أعضاء النقابات الأخرى ، أو الاتحادات النقابية المحلية أو الدولية أو خبراء منظمة العمل الدولية لحضور أعمال الجمعية العمومية ، ومراقبة أعمال الانتخابات ومدى التزامها الحيدة والشفافية الواجبتين .

ويتمتع جميع الأعضاء بحقى الترشح والانتخاب دون تمييز بينهم ، ولا يستثنى من ذلك سوى من سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جنائية أو جنحة محللة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، على أنه لا يعد من قبيل التمييز ما تنص عليه هذه اللائحة من قواعد التمثيل النسبي النوعى .

**مادة ١٩ -** إذا خلا أحد المقاعد فى المجلس التنفيذي لأى سبب من الأسباب حل محل العضو الغائب من يليه فى عدد الأصوات الحاصل عليها فى الانتخابات الأخيرة ، فإذا كان المجلس قد تم انتخابه بالتزكية ، أو تعذر ذلك لأى سبب من الأسباب ، يتم إجراء الانتخابات لشغل الموقع الحالى ، على أن يعلن المجلس عن فتح باب الترشح لهذا الموقع قبل إجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل .. على أنه يمكن للمجلس أن يستمر فى ممارسة أنشطته ومهامه إذا لم يكن إجراء الانتخابات متاحاً ما لم يتمسك أعضاء الجمعية العمومية بحقهم فى الانتخابات التكميلية ، وفي جميع الأحوال يعد المجلس منحلاً من تلقاء نفسه ، ولا يجوز له الاستمرار فى عمله إذا قل عدد أعضائه المتواجدين عن نصف العدد الأصلى للأعضاء .

## الباب الرابع

### النظام المالي للنقاية

**مادة ٢٢** - تتكون موارد النقابة ما يلى :

١ - رسم الانضمام واشتراكات العضوية .

٢ - عائد توزيع مطبوعات ونشرات النقابة .

٣ - عائد الحفلات الفعاليات التي تنظمها النقابة .

٤ - الإعانات والهبات التي تقبلها النقابة بما لا يتعارض مع لائحة

النظام الأساسي .

**مادة ٢٣** - تودع أموال النقابة في أحد البنوك العاملة في مصر أو أحد

صناديق التوفير .

**مادة ٢٤** - تبدأ السنة المالية للنقاية في يناير من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ اعتماد لائحة نظامها الأساسي وحتى نهاية العام وقسم النقابة دفاتر محاسبية منتظمة وتراجع الجمعية العمومية ميزانية النقابة وتقديرها المالية سنويًا .

وتتخذ قرار تعيين محاسب قانوني إذا رأت ما يقتضي ذلك .

**مادة ٢٥** - يضع المجلس التنفيذي للنقاية موازنتها للعام الجديد موضحاً بها البنود العامة للإنفاق على أن يقدم لاجتماع الجمعية العمومية العادية التي تقرها أو تعدها وفقاً لسياستها العامة .

**مادة ٢٦** - إذا زادت موارد النقابة عن أوجه الصرف والإنفاق المحددة في موازناتها يتم إيداعها في وديعة مغلقة كاحتياطي نقدى للنقاية .

١٠ الواقع المصرية - العدد ٢٥٣ تابع (ب) فى ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

التوقيع	الصفة النقابية	الأعضاء
	الرئيس	١ - هانى أحمد عباس عاشور
	نائب الرئيس	٢ - أين عبد السميع جابر المشد
	نائب الرئيس (ثانٍ)	٣ - فـ يـ رـوز شـ وـقـى رـزـق
	الأمين العام	٤ - عادل عبد المرضى عبد الله
	أمين الصندوق	٥ - إبراهيم معاوض عويض
	الأمين العام المساعد	٦ - مصطفى إبراهيم أبو قمر
	أمين الصندوق المساعد	٧ - منال محمد مبروك حجازى

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

مأمورية شهر عقاري وتوثيق منوف

محضر تصديق

إنه في يوم الثلاثاء الموافق : ١٢/٣/١٩٢٠

تم التوقيع من :

يعتمد

(إمضاء)